

Distr.: General
15 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الرابعة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البند ٣١ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات حكومة بلدي، يشرفني أن أحيل طيه مذكرة من وزارة الخارجية في
جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو كاراباخ) بشأن المسؤولية الدولية لأذربيجان عن الجرائم الشديدة
الخطورة التي ارتكبتها مواطنون من أذربيجان في أرتساخ (انظر المرفق)، بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة
١٦ تموز/يوليه ٢٠١٩ الموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (-/A/73/953)
(S/2019/581).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٣١
من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مهير مارغاريان

السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مقدمة من وزارة الخارجية في جمهورية أرتساخ بشأن المسؤولية الدولية لأذربيجان عن الجرائم الشديدة الخطورة التي ارتكبتها في أرتساخ المواطنان الأذربيجانيان شهباز غولييف وديلهام أسكبيروف

جعلت جمهورية أذربيجان من التغاضي عن الجرائم المدفوعة بكراهية ذات دوافع عرقية ضد الأرمن والتشجيع على ارتكابها إحدى سياساتها الحكومية، ومن الأمثلة على ذلك حملة باكو للمساعدة الدولية في السعي للإفراج عن المواطنين الأذربيجانيين شهباز جلال أوغلو غولييف وغارداشخان أوغلو أسكبيروف. وأدين هذان الشخصان في جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو - كاراباخ) لارتكابهما جرائم شديدة الخطورة في عام ٢٠١٤. ووزعت أذربيجان، تعزيزاً لحملتها الرامية إلى الإفراج عنهما، وثيقتين رسميتين (A/72/940-S/2018/738، و A/73/953-S/2019/581) على المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، في محاولة لتصوير المجرمين المدانين على أنهما ضحيتان بريئتان. وهاتان الوثيقتان تحرفان صراحة الحقائق الراسخة في هذه المسألة. وإن هذه السياسة التي تتبعها قيادة أذربيجان إلى جانب الثناء على مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة وتمجيدهما على الصعيد الوطني قد أفتعلت بلا ريب لإنكار الحقوق والحريات الأساسية لشعب أرتساخ.

بيان الوقائع

في تموز/يوليه ٢٠١٤، قامت مجموعة مسلحة تتألف من ثلاثة مواطنين أذربيجانيين هم شهباز جلال أوغلو غولييف (من مواليد ١٩٦٨)، وديلهام غارداشخان أوغلو أسكبيروف (من مواليد ١٩٦٠) وزعيم المجموعة، والضابط الأذربيجاني حسن حسنوف ("حسنوف")، بالدخول بصورة غير قانونية إلى أراضي جمهورية أرتساخ لغرض القيام بأنشطة تخريبية وتجنسية لصالح أذربيجان. واكتُشف الثلاثة في منطقة شاهوميان التابعة لأرتساخ.

وقد ارتكب هؤلاء الأفراد، أثناء تواجدهم في أرتساخ، سلسلة من الجرائم الشديدة الخطورة، بما في ذلك اختطاف وقتل سامبات تاسكانيان البالغ من العمر ١٧ عامًا، وقتل سركييس أبراهاميان، البالغ من العمر ٤٣ عامًا، وإصابة كارين دافتيان، البالغة من العمر ٣٧ عامًا، بجروح بليغة. وكشف فحص للأدلة الجنائية أن الضحية سامبات تاسكانيان قُتل باستخدام بندقية يملكها أسكبيروف، في حين استُخدم سلاح حسنوف لقتل سركييس أبراهاميان وإصابة كارين دافتيان بجروح.

وقد تمكن موظفو إنفاذ القانون في جمهورية أرتساخ من اعتقال غولييف وأسكبيروف في منطقة شاهوميان. أما حسنوف، العضو الثالث في الجماعة المسلحة غير القانونية، الذي لجأ إلى المقاومة المسلحة أثناء محاولة اعتقاله، فقد أطلق النار من سلاحه على موظفي إنفاذ القوانين، ولقي مصرعه في غضون ذلك.

ولدى اعتقال غولييف وأسكبيروف، عثر موظفو إنفاذ القانون في حوزتهما على ثلاث بنادق كلاشنيكوف هجومية عيار ٧,٦٢ ميليمتر (أرقامها TD 2042 و TF 7373 و TF 3878) مزودة بكواتم صوت، وثلاثة مسدسات مكاروف عيار ٩ ميليمتر (أرقامها BA 0033 و SN 3478 و PK 7474)، وسكيتتين، وعدة قنابل يدوية من طراز F-1، فضلا عن ذخائر أخرى. وصادر الموظفون أيضًا جهاززي

تصوير يحملان علامة سوني، يحتوي أحدهما على تسجيلات فيديو للهياكل الأساسية والقواعد العسكرية وتحركات جيش الدفاع في أرتساخ ومعلومات عسكرية أخرى.

الإجراءات القانونية

في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جرت محاكمة غولييف وأسكيروف في ستيباناكيرت، بأرتساخ. وكانت المحاكمة مفتوحة وشفافة وسارت في امتثال كامل لقواعد العدالة الوطنية والدولية على حد سواء. وأتيحت لكل من غولييف وأسكيروف خدمات التمثيل القانوني والترجمة المجانية خلال سير الدعوى ضدتهما. وعلاوة على ذلك، أعربت سلطات أرتساخ مراراً، خلال المحاكمة، عن استعدادها لاستقبال محامين دوليين إذا كانت السلطات الأذربيجانية ترغب في تعيين محامين للدفاع عن أسكيروف وغولييف خلال سير الدعوى.

وفي المحاكمة، أدين شهباز غولييف بتهمة التجسس (المادة ٣١٦)، وعبر حدود دولة جمهورية أرتساخ في مجموعة دون ترخيص أو إذن (الفقرة ٢، المادة ٣٥٠)، وحيازة مجموعة منظمة للسلاح بصورة غير قانونية (الفقرة ٣، المادة ٢٤٥)، واختطاف قاصر باستخدام السلاح مع مجموعة من الأشخاص (الفقرة ١، المادة ١٢٩). ولذا فقد حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٢ عاماً. وأما أسكيروف، فبالإضافة إلى إدانته أيضاً بارتكاب التهم ذاتها المذكورة أعلاه، فقد أدين بارتكاب جريمة قتل بدافع من الكراهية القومية، باستخدام السلاح وعن طريق الاختطاف مع مجموعة منظمة من الأشخاص (الفقرات ٣ و ٧ و ١٤، الجزء ٢، المادة ١٠٣). وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة.

وجرى استئناف أحكام الإدانة. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أيدت محكمة الاستئناف في جمهورية أرتساخ قرار المحكمة الابتدائية.

والمهم هو أن حقوق غولييف وأسكيروف احترمت بالكامل أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وسير المحاكمة. ولا تزال حقوقهما تحظى بالاحترام خلال قضائهما فترة عقوبتهما. فضلاً عن أن السجناء يخضعون لمراقبة مستمرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأخيراً، يتلقى غولييف وأسكيروف بانتظام زيارة ممثلي منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية على حد سواء.

أذربيجان تخادع في محاولتها إعادة تقديم أفراد المجموعة الإجرامية على أنهم مواطنين مسلمين

إن محاولة أذربيجان تقديم أفراد الجماعة الإجرامية بوصفهم مدنيين مسلمين دخلوا إقليم أرتساخ بزعم زيارة قبور أقاربهم لا تصمد أمام التفحص والتدقيق. بل إنها، في واقع الأمر، محاولة مشينة.

أولاً، لم يولد أو ينشأ غولييف ولا أسكيروف ولا حسنوف، حينما بدأ النزاع بين أذربيجان وكاراباخ في الإقليم الذي دخلوه بصورة غير قانونية في عام ٢٠١٤. ثانياً، يوجد إجراء قانوني لزيارة جمهورية أرتساخ، وهو متاح أيضاً لمواطني أذربيجان. وفي الحقيقة، سبق وأن زار صحفيون ونشطاء في مجال حقوق الإنسان وشخصيات عامة وسياسية من أذربيجان أرتساخ باستخدام هذه الإجراءات القانونية السليمة. ثالثاً، حتى إذا كانت قبور أقارب الشخص موجودة بالفعل في إقليم أرتساخ (وهو ادعاء لم يقدم أي دليل عليه بالفعل في المحاكمة أو منذ ذلك الحين)، فإن هذا لا يمنح أي فرد الحق في ارتكاب جرائم من أي نوع، ناهيك عن القتل والختف - وبالتأكيد لا يعفي هذا الفرد من المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم.

أحكام المحاكم في أرتساخ صحيحة وتتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تحاول أذربيجان التشكيك في شرعية الأحكام الصادرة عن محاكم أرتساخ ضد أسكيروف وغوليف، بزعم أنها تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا تستند هذه الادعاءات إلى أي أساس قانوني. ولا يمنح القانون الإنساني الدولي ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان الحصانة للمواطنين الأذربيجانيين من الملاحقة الجنائية، بغض النظر عن وضعهم باعتبارهم مقاتلين قانونيين أو غير قانونيين أو باعتبارهم مدنيين.

ووفقاً للمادة ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، فإنه إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس أو أثناء إعداد هجمات أو شنّها فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب إذا لم يكن مرتدياً زياً قواته المسلحة أثناء قيامه بذلك. ولم يكن أي من الأذربيجانيين الضالعين في هذه العملية يرتدي الزي الرسمي للقوات المسلحة الأذربيجانية أثناء ارتكابه الأعمال غير القانونية التي حوكم وأدين بسببها.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٥ من اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، لا يحق للأشخاص الذين يمارسون أنشطة تضر بأمن الدولة المطالبة بالحقوق والمزايا التي تمنحها الاتفاقية. وعلى النحو الذي أظهرته بصورة ملائمة الأدلة المصادرة فإن المواطنين الأذربيجانيين المعنيين شاركوا بوضوح في أنشطة تضر بأمن جمهورية أرتساخ.

ومن المهم، بموجب القانون الإنساني الدولي عمومًا واتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب خصوصًا، الإشارة إلى أن الدول الأطراف تعهدت بسن أي تشريع ضروري لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة ١٤٧، بما في ذلك القتل العمد. وهذا بالضبط ما فعلته أرتساخ.

وتلتزم جمهورية أرتساخ، بصفتها عضوًا مسؤولًا في المجتمع الدولي، بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير وسائل الانتصاف فيها، وذلك في إطار الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقد انضمت أرتساخ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية "العهد"، وهي تعمل، وفقًا للفقرة ٣ من المادة ٢، على احترام وتلبية الشرط القاضي بأن تكفل الدول الأعضاء وسيلة فعالة للانتصاف لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، إلى جانب توفير الحماية الفعالة للحقوق المعترف بها في العهد. وفي الحالات التي تكشف فيها التحقيقات عن انتهاكات لحقوق شخص تستلزم الحماية بموجب العهد، يجب على الدول الأطراف كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة.

وإن موقف أذربيجان الذي يفيد بأن قرارات المحاكم في الدول غير المعترف بها غير شرعية بسبب وضعها باعتبارها دولاً غير معترف بها هو موقف لا يتفق أيضًا مع الممارسات والقواعد الدولية. فلا يمكن أن يعتمد قيام وشرعية أي نظام قضائي، وهو جزء لا يتجزأ من أي مجتمع ديمقراطي حديث، على الوضع المعترف به للبلد أو على العملية السياسية لتسوية النزاع، نظرًا لأن الحاجة إلى نظام قضائي عادل وفعال متجذرة في حماية مصالح مجموعة معينة من السكان.

وتوضيحيًا لذلك، لا يمكن اعتبار القرارات القضائية الصادرة عن محاكم الدول القائمة بحكم الأمر الواقع غير شرعية لمجرد أن البلد الذي توجد فيه هذه المحاكم غير معترف به. وفي الواقع، من الثابت

أن معيار شرعية وصلاحيات الأفعال القانونية للدول القائمة بحكم الأمر الواقع، وفقاً للقانون الدولي، ليس وضع البلد باعتباره معترفاً به أم غير معترف به، بل مدى توافق قرارات تلك المحاكم مع حقوق سكانها ومصالحهم. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفسها أنه:

يجب على سلطات الأمر الواقع، بما في ذلك محاكمها، أن تعمل على جعل الحياة مقبولة وعلى حمايتها؛ وتحقيقاً لمصلحة السكان ذاتها، لا يمكن للدول الثالثة أو المؤسسات الدولية، ولا سيما المحاكم، بما فيها هذه المحكمة، أن تتجاهل ببساطة أعمال هذه السلطات التي تمسّ بهم. وإن القول بخلاف ذلك سيكون بمثابة تجريد سكان الإقليم من جميع حقوقهم كلما جرت مناقشتها في سياق دولي، وهو ما سيكون بمثابة حرمانهم حتى من الحد الأدنى من حقوقهم المشروعة^(١).

المسؤولية الدولية لأذربيجان

ينص القانون الدولي على تحميل الدولة المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها وكلاهما. ووفقاً للمادة ٨ من تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢)، "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي شخص أو أية جماعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو جماعة الأشخاص قد تصرفوا في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف". وتتناول المادة ٨ حالتين من هذه الحالات: تتعلق أولاً بالأفراد الذين يتصرفون بناءً على تعليمات الدولة لدى القيام بالتصرف غير المشروع، أما الحالة الثانية فتتناول موقفاً أكثر عمومية يتصرف فيه الأفراد "بتوجيه من الدولة أو تحت رقابتها". وتشمل هذه الفئة الأخيرة حالات يتم فيها إرسال أفراد أو مجموعات خاصة من الأفراد مستخدمين بصفة مساعدين، بالرغم من أنهم غير مكلفين من قبل الدولة تحديداً ولا يشكلون جزءاً من قوات الشرطة أو القوات المسلحة لديها، "باعتبارهم متطوعين" إلى الدول المجاورة أو يوزعون إليهم بتنفيذ مهام معينة في الخارج^(٣).

وهنا تتحمل أذربيجان المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها أسكيروف وغوليف وحسنوف. ومن الواضح أن تسليم مجموعة إجرامية وإرسالها إلى إقليم أرتساخ للقيام بالتجسس والأعمال التخريبية يدخلان ضمن نطاق أحد أو كلا الشرطين اللذين لثبوت المسؤولية بموجب المادة ٨.

وعلاوة على ذلك، يجب التأكيد على أن الوقائع التي تؤكد الصلة المباشرة للجماعة المسلحة غير المشروعة بالأجهزة الأذربيجانية الخاصة أثبتت صراحةً، أثناء التحقيق والمحاكمات التي أعقبتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) حكم بشأن البت في الأساس صادر عن الدائرة الكبرى. الطلب ٩٤/٢٥٧٨١، المادة ٩٦، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ٢٠٠١.

(٢) ترد "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" باعتبارها مرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتعترف محكمة العدل الدولية بأحكام التقرير باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي.

(٣) UN (2013), *Materials on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*, UN, New York, <https://doi.org/10.18356/1b3062be-en>.

- أفاد أسكروف لدى محاكمته أنه دخل بصورة غير مشروعة إلى إقليم أرتساخ عدة مرات قبل عام ٢٠١٤ وأنه رفع تقارير إلى وزارة الأمن القومي في أذربيجان. كما أفاد أنه اجتمع مرارًا مع حسنوف وآخرين من دائرة حسنوف اقترحوا الدخول إلى إقليم أرتساخ لجمع معلومات عسكرية. وهؤلاء الأشخاص، من دائرة حسنوف، هم الذين درّبوا أعضاء الجماعة المسلحة غير القانونية على تنفيذ العملية، وقدموا لهم الأموال لشراء كاميرات الفيديو وغيرها من المعدات وزودهم بتعليمات عن جمع المعلومات العسكرية في إقليم أرتساخ. وقادوا أفراد الجماعة المسلحة إلى حدود أذربيجان، وعبروا بهم عبر المواقع العسكرية الأذربيجانية وزودهم بالأسلحة. ومن الجدير بالذكر أيضا، علاوة على ذلك، أن حيازة المدنيين للأسلحة العسكرية وبيعها وامتلاكها ونقلها محظور بموجب القانون في أذربيجان.
 - كانت كاميرا حسنوف تحتوي على تسجيل لاستجواب أسير الحرب الأرمني هاكوب إنجيغوليان^(٤). وخلال المحاكمة، تعرّف إنجيغوليان على حسنوف من الصور ومقاطع الفيديو باعتباره أحد الأشخاص الذين استجوبوه في آب/أغسطس ٢٠١٣.
 - من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦، درس الضابط الأذربيجاني، قائد جماعة حسنوف الإجرامية في مدرسة عسكرية في ناخيتشيفان، ثم درس، في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠، في المدرسة العسكرية العليا الأذربيجانية التي سميت تيمناً بالرئيس الأذربيجاني السابق حيدر علييف. وحصل الضابط بعد التخرج على رتبة ضابط.
 - كان أسكروف قد احتجز في أذربيجان، قبل أسابيع فقط من تجنيده وإرساله إلى أرتساخ، في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وخضع للتحقيق بتهمة حيازة المخدرات وبيعها. وإن دخوله بطريقة غير مشروعة إلى إقليم أرتساخ، فور إخلاء سبيله من الاحتجاز في أذربيجان، يشير بقوة إلى أن القيام بأنشطة تجسسية وتخريبية في أرتساخ كان أحد الشروط التي وضعت لإطلاق سراحه.
- وبالنظر إلى أن السلطات الرسمية الأذربيجانية هي التي قامت بتجنيد أفراد الجماعة المسلحة وتسليحهم وإرسالهم إلى أرتساخ لتنفيذ مهمة معينة - وهي جمع المعلومات والاستخبارات - فهذا ما يثبت أن هؤلاء المواطنين الأذربيجانيين كانوا يتصرفون بناءً على تعليمات أذربيجان. وعلى هذا النحو، فإن ما ارتكبه من أفعال غير مشروعة في إقليم أرتساخ يعزى إلى أذربيجان.
- ومن الواضح جدًا أن حملة السلطات الأذربيجانية في مختلف المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، التي تدعو إلى المساعدة في تأمين إطلاق سراح أسكروف وغولييف، لا علاقة لها بأي مصلحة مشروعة. وهذه الدعوة إلى الإفراج عن الأفراد المدانين قد تكون دليلاً على الاعتراف بأفعالهم غير المشروعة وتسليماً بها. وفي الواقع، وفيما يتعلق بأسكروف وغولييف، انتهجت السلطات الأذربيجانية نفس السلوك البائس الذي اتبعته مع راميل سافاروف، الضابط العسكري الأذربيجاني الذي أدانته محكمة هنغارية وحكمت عليه بالسجن المؤبد لقتله مع سبق الإصرار الضابط الأرمني غورغن مارغاريان، بينما كان كلاهما يحضر برنامجاً تدريبياً مشتركاً نظمته حلف الناتو في هنغاريا.

(٤) أسر الجندي الأرمني هاكوب إنجيغوليان في أذربيجان عام ٢٠١٣. ونقل إلى طرف ثالث في ٢٠١٤ ثم أُعيد إلى وطنه.

وفي قضية سافاروف - وعلى الرغم من عدم تشكيك أحد في شرعية قرار المحكمة الهنغارية - طلب رئيس أذربيجان، إلهام علييف، تسليم سافاروف إلى أذربيجان في عام ٢٠١٢ لإكمال فترة عقوبته. غير أنه عندما وصل سافاروف بالفعل إلى أذربيجان، عفا الرئيس عنه، وُرقي إلى رتبة رائد وتلقى مكافآت مادية ومكافآت أخرى. وعلاوة على ذلك، بدأت شخصيات عامة وسياسية في أذربيجان - بما في ذلك المنافذ الإعلامية المملوكة للدولة - في تقديم سافاروف باعتباره مثالا يحتذى به للجيل الشاب من أذربيجان.

وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، أعلن الرئيس الأذربيجاني إلهام علييف صراحة أنه سيقدم لشاهباز جلال أوغلو غولييف وديلهام غارداشخان أوغلو أسكيروف نفس الدعم والمساعدة اللذين قدمهما لراميل سافاروف^(٥). وفي هذا، أظهر الرئيس علييف موافقته الصريحة على السلوك غير المشروع للجماعة المسلحة غير الشرعية لغولييف وأسكيروف، كما أظهر، بدون شك، نيةً في مكافأتهما على جرائمهما والاحتفاء بهما فعالاً. وهذه الحقائق تتجاوز، دون أدنى شك، ما يكفي لإثبات أن أذربيجان اعترفت بالفعل بأفعال غولييف وأسكيروف وتبنتها كسلوك خاص بها.

وفي الختام، ينبغي التأكيد بشكل خاص على أن الحالات التي تكافئ فيها السلطات الأذربيجانية على قتل أشخاص من أصول عرقية أرمنية وتحفل بذلك وتشجع عليه نادرا ما تكون معزولة ولا تزال تمارس بصورة منهجية وعلى نطاق واسع.

(٥) الموقع الشبكي الرسمي لرئيس أذربيجان <https://en.president.az/articles/12512>.